

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

فصل ومضى وجد الشرط أي شرط قبول الشهادة فيمن لم يكن متصفاً به بل بأن بلغ صغيراً أو عقل مجنوناً أو أسلم كافر أو تاب فاسق قبلت شهادته بمجرد ذلك لزوال المانع ولا يعتبر في التائب إصلاح العمل لحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولا تشترط في الشهادة الحرية فتقبل شهادة عبد وشهادة أمة في كل ما يقبل فيه حر وحره لعموم آيات الشهادة وأخبارها والعبد داخل فيها فإنه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتواه وأخباره الدينية وعن عقبه بن الحارث قال تزوجت أم يحيى بنت هانيء فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وكيف زعمت ذلك متفق عليه وقول المخالف ليس للقرن مروءة ممنوع بل هو كالحر وقد يكون من الأرقاء والعلماء والصالحون والأمراء ومضى تعيين الشهادة عليه أي الرقيق حرم على سيده منعه منها كسائر الواجبات ولا تشترط الشهادة كون صناعته أي الشاهد غير دنيئة عرفاً فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال يجمع الزبل وقمام يقيم المكان من زبل وغيره وكناس يكنس الأسواق وغيرها وكناس يربي الكباش وقراد يربي القرود ويطوف بها للتكسب ودباب يفعل بالدب كما يفعل